

Distr. GENERAL

A/CONF.95/14/Add.3 10 October 1980

ARABIC

Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH

FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



## الأمتم المتحلة الجمعية العامية

مؤتمر الأمسم المتحدة لحظر أو تقييسد استعمال أسلحة تقليدية معينة يعكـــــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشسوا ئية الأثسر

جنيف ، ١٥ أيلول / سبتمبر - ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ٠

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الآلخام والأشراك والنبائط الأخسسرى

نص أقرته لجنه الصياغها

بروتوكول بشأن حظر أوتقييد استعمال الألغام والأشسسراك والنبائط الأخرى ( البروتوكول الثانسسي )

#### المادة ١ ـ النطاق المادي للانطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام ، على الأرض، باستعمال الألخام والأشراك والنبائسط الأخرى المعرفة فيه ، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول الى الشواطي أو الى معابــــــر المجارى المائية أو معابر الأنهار ، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخليــة •

#### المادة ٢ ـ تعاريـــف

في مصطلح هذا البروتوكول:

يراد بتعبير "لفم "أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخــــرى أو فوق أو قرب أى منهما ، وتكون مصممة بحيث يتم تفجرها أوتفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبــــة عد ما أو قريبا منها ، أو مس أحد هما لها ؛ ويراد بتعبير "لخم مبثوث عن بعد " ، أى لخصصم ، وفقا لهذا التحريف، أطلقه مد فع أو صاروخ أو مد فع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة • يراد بتعبير " شرك " أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجسسرح ، وتنطلق على غير توقع حين يحبث شخص ما بشي معنى مؤذ في ظاهرة ، أو يدنو منه ، أو يأتي تصرفا

GE.80-66888

مأمونا في ظاهره •

- ٣- يراد بتعبير "نبائط أخرى " ذخائر ونبائط منصوبة يدويا ، ومصممة بهد ف القتل أو الجسرح أو الاتلاف ، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت •
- كه يراد بتعبير" هدف عسكرى "، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيّ يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه أستعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكرى ، ويكون من شأن تدميره الكلييي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية الكيدة ٠
- آ \_\_\_\_ يراد بتعبير " التسجيل " علية مادية وادارية وتقنية يقصد بها الحصول ، لأغــــراض التثبيّنَ في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والأشراك •

### المادة ٣ - قيود عمومية على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى

- ١ ـ تنطبق هذه المادة على :
  - (أ) الألفام؛و
  - (ب) الأشاراك ، و
- (ج) النبائط الأخرى •
- كس يحظر في كافةالظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيسين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى ، سوا كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو علسسى سبيل الانتقام •
- ٣ يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويكون استعمالا
  عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة :
  - (أ) لا يتم فوق هد ف عسكرى أو لا يكون موجها اليه ؛ أو
- (ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للاطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هد ف عسكرى ما على وجه التحديد ، أو
- (ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدى عرضا الى قتل مدنيين أو جرحهم أو الى اتلاف أعيان مدنية ، أو الى مزيح من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس الى الفائدة المسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه •
- ٤ـ تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبحق طيها هذه المادة ويراد بتعبير " الاحتياطات المستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للاتخسساذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية •

## المادة ٤ ــ قيود على استعمال الألغام غير المبثوثة عن بعد والأشراك والنبائط الأخرى فـــــي المناطق المأهولـــة

- ا ـ تطبق هذه المادة على :
- (أ) الألخام غير المبثوثة عن بعد ، و
  - (ب) الأشـــراك ، و
  - (ج) النبائط الأخرى •
- ٦ يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قريــــة
  أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هـــــذا
  القتال وشيك الوقوع ، ما لم :
- (أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكرى يملكه أو يسيطر عليه طُرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ، أو
- (ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وذلك مثلا بنصب اشارات تحذيسر، أو بوضع خفرا ، أو باصدار تنبيهات ، أو بتوفير أسيجة •

#### المادة 0 \_ قيود على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

- ا ــ يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد ما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا علي . وما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا علي وقعة تشكل هي ذاتها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية ، وما لم :
  - (أ) يكن في الامكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة Y (١) (أ) ؛ أو
- (ب) يكن كل لغم منها مزودا بآلية فعالة لابطال مفعولة ، أى بجهاز يتحرك تلقائيـــا ويكون مصما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا ان هذا اللغم لـن يخدم بعد الآن الغرض العسكرى الذى بث من أجله ، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد ويكـــون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدمر ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الغــرض العسكرى الذى بث من أجله •
- ٦ يجب اعطاء انذار مسبق فعال بأى بث أو اسقاط للألغام المبثوثة عن بعد والتي قد تؤثـر على السكان المدنيين ، ما لم تحلى الظروف دون ذلك •

#### المادة ٦ \_ حظر استعمال أشراك معينة

- ١ مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة والمتصلحة بالخصدر
  والمخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :
- (أ) أى شرك يكون على هيئة شي عير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصا بحيث يحتوى على مادة انفجارية ويتفجر لدى العبث به أو الا قتراب منه ،

- (ب) الأشراك الموصولة أو المشبهة على أى نحو بما يلي:
- ١٠٠ الشارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ،
  - ٢٠ المرضى أو الجرحى أو الموتى ،
  - " " أماكن د فن الجثث أو احراقها أو القبور ؛
  - ٤٠ المرافق أوالمعدات أو الامدادات أووسائل النقل الطبية ،
- ° 0 ° لعب الأطفال أوغيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصا لتخذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم ،
  - ٦٠ المأكولات أو المشروبات ،
- ' Y ' أدوات المطبخ وآنيته ، الا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية ،
  - ، ٨ ، الأعيان ذات الطابع الديني الجلِّي ؛
- ' ٩ ' الأوابد التاريخية أو الآثار الغية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقاف ....ي أوالروحي للشعوب ،
  - 100 الحيوانات أو جيفها
  - ٦ـ يحظر في جميع الأحوال استعمال أى شرك مصمم لاحداث اصابات لا مبرر لشدتها أو آلام
    لا داعى لها •

## المادة ٧ \_ تسجيل واعلان مواقع حقول الألخام والألخام والأشراك

- ١ على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع:
- (أ) جميع حقول الألخام المسبقة التخطيط والمنصوبة من قبلها ، و
- (ب) جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشراك استعمالا واسع النطاق ومسبـــق التخطيط ٠
- على الأطراف ان تسعى باخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألخام والألخام والأشراك
  الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها
  - ٣ تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، ويكون عليها:
    - (أ) فور وقف العمليات العدائية الفعلية:
- 1 ' أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة ، ولا سيما استخدام هـــذه السجلات ، لحماية المدنيين من آثار حقول الألخام والألخام والأشراك ، وكذلك اما :
- ' 7' أن يقوم كل منها ، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أى من الأطراف موجدة في اقليم الطرف الخصم ، بابلاغ الآخر وابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألخام والألغام والأشراك في اقليم الطرف الخصم ، أو

- " " أن تقوم ، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من اقليم الطرف الخصيم ، بابلاغ الطرف الخصيم المتحدة كل ما في حوزتها من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألخام والألخام والأشراك في اقليم هذا الطرف الخصم •
- (ب) أنتتولى ، حين تكون هناك قوة أو بعثة للأُمم المتحدة مضطلعة بمهام في أيــــة وقعة ، ابلاغ السلطة المذكورة في المادة ٨ المعلومات التي تقضي المادة المذكورة بتوفيرها ،
- لج) أن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، بالاتفاق المتبادل ، الكشف عن المعلومات المتعلقة . بمواقع الألخام والأشراك ، وخاصة في اتفاقات تنظم وقف الأعمال العدائية •

### المادة ٨ ـ حماية قوات وبعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام والألغام والأشهراك

- ا حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام لحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في وقعة ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، بأقصى ما في وسعه ، اذا طلب اليه ذلك رئيس قي وسعة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة :
  - (أ) بازالة أوابطال مفعول جميع الألخام أو الأشراك في تلك الرقعة ، و
- (ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألخام والألخسام والأشماك أثناء قيامها بمهامها ، و
- (ج) بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشـــراك في تلك الرقعة •
- ٦ـ حين تضطلع بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما ، يقوم أى طرف من أطراف النزاع معني بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة الاحيثما لا يستطيع توفير هذه الحمايسة كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة وفي هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات الستي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة •

### المادة ٩ ـ التعاون الدولى في نزع حقول الألخام والألخام والأشراك

بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينهسم، وكذلك مع غيرهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسبا ، على توفير المعلومسات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألفام والألفام والأشراك المبثوثة خلال السنزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة •

# مرفق تقنى للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكووكالثاني)

#### خطوط توجيهية بصدد التسجيسل

كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل مواقع حقول الألخام والألخسام والأشسراك ، توضع موضع الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية :

1 فيما يتعلق بحقول الألفام المخططة مسبقا وبالاستعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقا للاشماك :

- . (أ) يجبأن تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مسدى سعة حقل الألغام أوالرقعة التي بثت فيها الأشراك الخداعية ؛ و
- (ب) يجب أن يحدد موقع الألخام أوالرقعة التي بثت فيها الأشراك بالنسبة المسلم الحداثيات نقطة احالة مفردة وبالأبعاد المقدرة للرقعة الحاوية على الألخام أو الأشراك بالنسبة الى نقطة الاحالة المفردة المذكورة ٠

يجبأن يتم ، الى أقصى قدر ممكن ، تسجيل المعلومات ذات الصلة والمحددة في الفقرة ١ أعلاه على حقول الألفام والأشراك الخداعية •

Digitized by UN Library Geneva